اخري بعده ويتاكد صوم يوم ختمه ويندب كتبه وايضاحه ونقطه وشكله
وكثرة تلاوته وهو في الصلاة لمنفرد افضل منه خارجها ونسيانه او شيء
منه كبيرة ويسن ان يقول انسيت كذا لا نسيته ويحرم تفسير القران
والحديث بلا علم نقش على كل منهما اي من الدراهم والدنانير والخواتم وفي
نسخة كل منهما وهي تحريف ولا يمنع المميز اي لا يمنع وليه بخلاف غير المميز
فيمنع وليه لئلا ينتهكه مالم يكن ملاحظا له ولا فرق بين الذكر والانثى وحرم
به البالغ فانه يحرم عليه ذلك مطلقا وان تعذرت عليه الطهارة دايما
المحدث اي وهو الحدث الاكبر وقوله من مس مصحف ولوح اي ونحوهما من كل ما كتب
عليه قران لدرس وكان الاولي ان يقول من مس مصحف ولوحه لان مصحف
غيره ولوحه يمنع منه فيحرم على الفقيه تمكين ولده من مس المصاحف
والالواح وحملها مع كونها لغيره كما يقع الان لدراسة اي قراءة وفهم
وتعلم لو قال لدراسته وتعلمه بالضمير فيهما لكان اولى ليخرج دراسة
غيره وتعلمه والتعلم على وزن التفعل كالتكلم وهو عطف عام على خاص
وفي نسخة وتعليم على وزن التفعيل كالتكليم وهي غير ظاهرة لانه لا يجوز
له ذلك لتعليم غيره لكنا افتي جمع بانه يسامح لمؤدب الاطفال الذي
لا يستطيع ان يقيم على الطهارة في مس الالواح لما فيه من المشقة لكن يتيمم
لانه اسهل من الوضوء فان استمرت المشقة فلا حرج
اي هذا كتاب دال على احكام الصلاة فكتاب خبر مبتدا
محذوف واضافته لاحكام من اضافة الدال للمدلول لانه اسم للالفاظ والاحكام
اسم للمعاني وهي النسب التامة كثبوت كون الصلوات المفروضة خمسا في قوله الصلوات
المفروضات خمس والاصل فيها قوله تعالى واقيموا الصلاة اي ائتوا بها مقومة
معدلة بحيث تكون مستوفية للشروط والاركان وخبر فرض الله على على
امتي خمسين صلاة فلم ازل اراجعه واساله التخفيف حتى جعلها خمسا في كل يوم
وليلة فكان في وقت الصبح عشر صلوات وفي وقت الظهر عشر صلوات
وهكذا فنسخت بمراجعته صلى الله عليه وسلم حتى صارت خمسا وكانت مرات
المراجعة تسعا وفي كل مرة يحط سبحانه وتعالى خمسا وفرضت الصلاة ليلة
الاسرا قبل الهجرة بسنة وقيل بستة اشهر وانما لم يجب صبح يوم الاسراء لاحتمال
ان

ان يكون صرح له بانه اول واجب صلاة الظهر ويؤيده ان جبريل لما نزل ليعلمه
الكيفية بدا بها ففي اول صلاة ظهرت وفيه اشارة الى ان دينه سيظهر على
ساير الاديان كظهورها على ساير الصلوات وكانت عبادته صلى الله عليه وسلم
في غار حرا بالتفكر في مصنوعات الله واكرام من يمر عليه من الضيفان فكان
يتعبد فيه الليالي ذوات العدد واختار التعبد فيه دون غيره لانه يحاذي
الكعبة وهو يحب رويتها ثم وجب عليه وعلينا قيام الليل ثم نسخ في حقنا
وحقه ايضا على المعتمد بفرض الصلوات الخمس وهي افضل العبادات
البدنية الظاهرة ثم الصوم ثم الحج ثم الزكاة ففرضها افضل الفروض ونفلها
افضل النوافل وافضل الصلوات صلاة الجمعة ثم عصرها ثم عصر غيرها
ثم صبحها ثم صبح غيرها ثم العشاء ثم الظهر ثم المغرب وظاهر كلامهم استواء كل من
هذه الثلاثة من الجمعة وغيرها وقد يظهر خلافه وافضل الجماعات
جماعة الجمعة ثم جماعة صبحها ثم جماعة صبح غيرها ثم جماعة العشاء ثم
جماعة العصر ثم جماعة الظهر ثم جماعة المغرب والعبادات البدنية
الباطنة كالتفكر والصبر والرضى بالقضا والقدر افضل من العبادات
البدنية الظاهرة حتى من الصلاة وافضل الجميع الايمان وهي لغة الدعاء
قيل مطلقا وقيل بخير ويوجد في بعض النسخ التقييد بقوله بخير فلا
يشمل على هذه النسخة الا قولا واحدا فعلى النسخة الاولى فانها
تشمل القولين وشرعا الخ ومناسبة المعنى الشرعي للمعنى اللغوي
اشتماله عليه فهو من تسمية الكل باسم الجزء هذا ان كانت الصلاة ماخوذة
من صلى اذا دعا على الاشهر وقيل من صلى اذا حرك الصلوين وهما عرقان في
خاصرتي المصلي ينحنيان عند انحنايه في الركوع والسجود ويرتفعان
عند ارتفاعه منهما وقيل ماخوذة من صليت العود بالنار اذا قومته بها
والصلاة تقوم الانسان للطاعة ومن ثم ورد في الخبر من لم تنهه صلاته عن
الفحشا والمنكر فلا صلاة له اي كاملة ولا ينقض كون الصلاة واوية لان
اصلها صلوة على وزن فعلة تحركت الواو وانفتح ما قبلها قلبت الفا فصار
صلاة وصليت يايي لانهم ياخذون الواوي من اليايي وبالعكس نحو البيع ماخوذ
من الباع كما قال الرافعي اي نقلا عن غيره لا ابتكارا من عند نفسه لانه

Copyright © King Saud University